كما اشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع المرهون في الثمن ما لم يقبض منه
الحال ودخلت المسئلة في قوله لو جنا يجوز رهنا فرق في اللازم بين المستقر
كدين القرض وثمن المبيع المقبوض وغير المستقر كثمن المبيع قبل قبضه والاجرة
قبل استيفاء المنفعة ويجوز بالدين رهن بعد رهن وهو كما لو رهنهما له
معا ولا يجوز ان يرهنه المرهون عنده بدين اخر في الجديد وان وفى بهما
كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن والفرق بين هذا وما قبله ان هذا شغل
مشغول وذاك شغل فارغ نعم لو جنا المرهون ففداه المرتهن باذن الراهن
ليكون مرهونا بالدين والفدا فاصح الطريقين في الروضة واصلها القطع
بالجواز لانه من مصالح الرهن لتضمنه استيفاءه وذكر الطريقان فيما
لو انفق المرتهن على المرهون باذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة او غيبته
ليكون مرهونا بالدين والنفقة كما نقله في الروضة عن القاضي ابي الطيب وغيره
ايكاز وظاهر ان الراهن في صورة عجزه كالحاكم ويكفي اذنه الحكم الركن الثالث
الصيغة ولا يصح الا بايجاب وقبول بشرطهما المعتبر في البيع نعم في المعاطاة
والاستيجاب مع الايجاب والاستيفاء مع القبول ما في البيع فان شرطا
فيه مقتضاه كتقدم المرتهن بثمنه او مصلحته للعقد كالاشهاد او ما لا غرض
فيه صح او ما يضر المرتهن او الراهن كشرط منفعته للمرتهن بطل الشرط
وكذا الرهن في الاظهر ولو شرط في البيع رهن منفعته للمرتهن سنة مثلا
فهو جمع بين بيع واجارة وهو جائز او تبع الراهن ونماء المرتهن بطل اي
الشرط والرهن في الاظهر لفساد الشرط والرهن الرابع العاقد
انما يجوز تبرعه ولا بمرهونه فالاظهر
وشرطه كونه مطلق التصرف فلا يرهن ولي مال صبي او مجنون او سفيه ولا
يرتهن الا لضرورة او غبطة ظاهرة سواء كان الولي ابا او جدا ام وصيا
ام حاكما ام امينه مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترضه لحاجة النفقة
او الكسوة ليوفي مما ينتظر من حلول دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما
يقرضه او يبيعه مؤجلا لضرورة نهب ومثالهما للغبطة ان يرهن ما
يساوي مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان
يرتهن على ثمن ما يبيعه من موسر ثقة نسيئة لغبطة رهنا وافيا وليشهد
عليه فان لم يفعل ضمن قاله الجمهور وللراهن الرجوع عن الرهن ما لم يقبضه
مكلف يصح ارتهانه باذن الراهن لعدم لزومه اما بعد قبضه المذكور فليس
للراهن رجوع فيه للزومه بقبضه اما قبضه فلقوله تعالى فرهان مقبوضة
فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة واما كونه من مكلف يصح ارتهانه
فلانه الذي يعتد بقبضه كما في التصرفات المالية فلا يصح قبض صبي ومجنون
وسفيه ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يستنيب راهنا لان الواحد لا
يتولى طرفي العقد القبض ومنه علم انه لو كان الراهن وكيلا في الرهن فقط
جاز للمرتهن ان يوكله في القبض من المالك لانتفاء العلة ولا رقيق الراهن
لان يده كيده سوا القن والمدبر والماذون له وعبارة المكاتب لاستقلاله
باليد والتصرف وكالاجنبي ومثله المبعض اذا كان بينه وبين سيده مهايأة ووقع
التوكيل في نوبته وقبض المرهون كقبض المبيع ولو رهن شيئا وديعة عند مودع
او مغصوبا عند غاصب لم يلزم هذا الرهن ما لم يمض زمن امكان قبضه والاظهر

اشتراط

١٤٢

اشتراط اذن الراهن في قبضه لان اليد كانت عن غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض
عنه ولا يبرأ ارتهانه من ضمان الغصب وان لزم ويبرئه الايداع في الاصح لانه
ائتمان ينافي الضمان والارتهان توثق لا ينافي الضمان فانه لو تعدى في المرهون
صار ضامنا مع بقاء الرهن بحاله ولو تعدى في الوديعة ارتفع كونها وديعة
ويحصل الرجوع عن الرهن قبل قبضه بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبرهن
مقبوض وكتابة وكذا تدبيره في الاظهر وباحبالها لا الوطي والتزويج ولو مات
العاقد او جن او اغمي عليه او تخمر العصير او ابق العبد قبل القبض لم يبطل الرهن
في الاصح وعلم من كلامه انه ليس للراهن المقبض تصرف يزيل الملك كالبيع ولا يصح
لكن في اعتاقه اقوال الاظهر نفاذه من الموسر ويغرم قيمته يوم عتقه تكون
رهنا مكانه من غير عقد ولا ينفذ من المعسر ولو انفك الرهن بعد ولو علقه بصفة
فوجدت وهو رهن فكالاعتاق او بعد فكاك الرهن نفذ على الصحيح ولا رهنه
لغير المرتهن ولا التزويج لانه ينقص المرهون ويقلل الرغبة فيه قال في الروضة
فلو خالف وزوج العبد او الامة المرهونين فالنكاح باطل صرح به القاضي ابو الطيب
ولا الاجارة ان كان الدين حالا او يحل قبلها لانها تقلل الرغبة فيبطل بخلاف
ما اذا كان الدين يحل بعد مدتها او مع فراغها فيجوز الحال ويجوز للمرتهن
مطلقا ولا يبطل الرهن ولا الوطي لخوف الحبل فيمن تحبل وحسما للباب فيمن غيرها
فان وطي فاحبل فالولد حر نسيب ولا قيمة عليه ولا حد ولا مهر وعليه ارش
النقص البكارة ان اقتضها وان شاء جعله رهنا وان شاء قضاه من الدين والاظهر
نفوذ الاستيلاد من الموسر فقط ويلزمه قيمتها تكون رهنا مكانها لا المعسر
فالرهن بحاله فلا تباع حاملا لحرية حملها فان انفك الرهن ولم تبع او بيعت ثم
ملكها نفذ الاستيلاد في الاصح والفرق بينه وبين الاعتاق ان الاعتاق قول يقتضي العتق
في الحال فاذا رد لغا والاستيلاد فعل لا يمكن رده وانما منع حكمه في الحال
لحق الغير فاذا زال حق الغير ثبت حكمه فلو ماتت بالولادة غرم قيمتها تكون
رهنا مكانها في الاصح لانه تسبب الى هلاكها بالاحبال من غير استحقاق وله كل انتفاع
لا ينقص المرهون كالركوب والسكنى لخبر البخاري الظهر يركب بنفقته اذا
كان مرهونا لا البناء والغراس لانهما ينقصان قيمة الارض نعم لو كان
الدين مؤجلا وقال الراهن انا اقلع عند الاجل لم يمنع منهما كما ذكره الدارمي ونص
عليه في الام فان فعل ذلك لم يقلع قبل حلول الاجل وبعده يقلع ان لم تف قيمة
الارض بالدين وزادت بالقلع وشرط القلع ايضا عدم الحجر على الراهن
وان لا ياذن في بيع الغراس والبنا مع الارض والا بيعا ووزع الثمن ثم ان
امكن الانتفاع بالمرهون بغير استرداد كان تكون عبدا له حرفة يعملها لم يسترد
في يد المرتهن فلا يسترد لعملها ويسترد كالخدمة والا فيسترد كان تكون
دارا فيسكن او دابة فيركب ويردها وعبد الخدمة الى المرتهن ليلا
ويشهد المرتهن على الراهن بالاسترداد للانتفاع شاهدين ان اتهمه
فان وثق به فلا حاجة الى الاشهاد وله باذن المرتهن ما منعناه من التصرف
والانتفاع فيحل الوطي فان لم تحبل فالرهن بحاله وان احبل او اعتق او وهب وقبض ويباع
نفذت وبطل الرهن وله الرجوع قبل تصرف الراهن وكذا ان وهب ولم يقبض
او وطي ولم تحبل فان تصرف جاهلا برجوعه لم يصح ولو اذن في بيعه ليعجل المؤجل

Copyright © King Saud University